

الربا في النقود: علته وأنواعه

إعداد

د / أحمدو أبوه عدي

**دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن
وفقه المعاملات المالية جامعة الزيتونة - الكويت**

Email: Addyahmedou@gmail.com

Doi: 10.21608/AAKJ.2025.397672.2153

تاريخ الاستلام: ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥ م

تاريخ القبول: ٩ / ٩ / ٢٠٢٥ م

ملخص:

فكرة البحث: الكشف عن حقيقة ربا النقود، وبيان أنواعه، وعلته التي يدور عليها، وتظهر أهميته: من خلال موضوعه العام والخاص، فالربا أخطر المحرمات، وأفتكها بالفرد والمجتمعات، مما يجعل للبحث فيه -عموماً- أهمية قصوى؛ أما من جهة الخصوص، فللنقود في باب الربا خطرٌ عظيمٌ، حيث تعتبر أكبر حاضن للربا، بدليل أن جميع أنواع الربا تجري فيها، فهي محلُّ لربا الفضل وربا النسيئة، وهي أداة لربا الجاهلية، يضاف لذلك أنها: تمثل ثلث الأصناف الربوية المذكورة في الحديث، من جهة العدد، ونصفها من جهة المعنى. وتبرز إشكالية البحث: في أسئلة، منها: ما هو الربا في النقود، وما هي أنواعه؟ وما المراد بربا البيوع وربا الجاهلية...؟ وما هي العلة التي يدور عليها الربا في النقود؟ وهل الأوراق النقدية يجري فيها الربا كما يجري في النقود المعدنية؟ ويهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة، بطريقة علمية مبنية على مسالك العلة، المعروفة في الأصول، مع بيان أنواع الربا في النقود، وتعريف كل نوع، وذكر حكمه، وهل هو مجمع عليه، أو مختلف فيه، لما ينبني على ذلك من أحكام يظهر أثرها في فقه المعاملات المالية المعاصرة. وقد اعتمد البحث في ذلك على منهجي الاستقراء والتحليل، فاستقرأ جميع أنواع الربا في النقود، وحلّل النصوص الواردة في تحريم الربا، بحثاً عن علة التحريم. وأبرزُ نتائجهُ: أن الربا في النقود ينقسم إلى قسمين: ربا ديون، وربا بيع؛ أما ربا الديون: فهو ربا الجاهلية، وفي تحريمه نزل القرآن، ومبناه على قاعدتين: "أنظرني أزدك"، و"ضع وتعل". وربا البيوع نوعان أيضاً: ربا فضل، وربا نسيئة، وأن أقرب الأموال الربوية شبيهاً بالنقود الورقية: النقودُ المعدنية، وأن علة الربا في النقيدين تختلف من مذهب إلى مذهب، فمن الفقهاء من علّل بالوزن مع الجنس، كالحنفية والحنبلية إجمالاً، ومنهم من علّل بالثمنية كالمالكية والشافعية. وعليه يرى الباحث: أن التعليل بالثمنية هو الراجح، لسلامته من القوادح، وأن كلّ ثمن تمّت فيه وظائف النقود المعدنية: من كونه أصبح هو الوسيط في التبادل، والمقياس للقيمة، والمخزن للثروة، فإن ربا النساء فيه يكون حراماً؛ أما ربا الفضل، فيحرم في العملة التي ترجع لبلد واحد، فإذا اختلف البلدان جاز التفاضل بين العملاتين، إذا كان ذلك يدا بيد. وعليه يوضي البحث: المؤسسات المعنية بهذا الشأن بإعادة النظر في هذا الموضوع، وإقامة ندوات علمية في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمات مفتاحية: الربا، النقود، علة الربا.

Abstract:

This study examines the reality of usury (riba) in money, clarifying its types and the underlying cause (‘illah) upon which it revolves.

Its importance lies both in general and specific contexts: riba is one of the gravest prohibitions, destructive to individuals and societies, while money is its greatest medium. All forms of riba apply to money, as it is the locus of **riba al-faḍl** and **riba al-naṣī’a**, and the instrument of **pre-Islamic riba (riba al-jāhiliyya)**. Moreover, money constitutes one-third of the usurious items mentioned in hadith by number, and half by meaning.

Research Problem:

The study raises critical questions: What is riba in money and what are its types? What is meant by riba al-buyū’ and riba al-jāhiliyya ? What is the cause of riba in money ? Does paper currency carry the same rulings as metallic coins ?

Objectives and Methodology :

The research seeks to answer these questions through the jurisprudential methodology of identifying legal causes (‘ilal). It defines each type of riba in money, clarifies its ruling, and examines whether it is subject to consensus or disagreement. Using **induction and analysis**, the study surveys types of riba in money and analyzes the texts prohibiting it.

Findings:

Riba in money is divided into **riba of debts** (riba al-duyūn), corresponding to riba al-jāhiliyya, and **riba of sales** (riba al-buyū’), which includes riba al-faḍl and riba al-naṣī’a. The closest analogy to paper money is metallic currency. Among the differing views on its ‘illah,

The study adopts thamaniyya (function as a price standard) as the strongest basis. Accordingly, riba al-naṣī’a applies to all monetary media, while riba al-faḍl applies within one currency only, not across different currencies if exchanged hand-to-hand.

Recommendations :

The study urges institutions to reconsider this issue and organize scholarly seminars.

Keywords : Riba, Money, Cause of Riba.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الربا من أخطر المحرمات، وأفتكها بالفرد والمجتمعات، وهو أحد الموبقات، وقد حرمه رب الأرض والسموات، في آخر ما نزل من الآيات، فقال جل من قائل كريماً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ (البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩). قال ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم: آية الربا. (البخاري، كتاب البيع، باب موكل الربا، الحديث رقم: ٤٥٤٤) وليس في جميع المعاصي ذنب عقوبته محاربة الله ورسوله إلا الربا، ويكفي العاقل زاجراً عنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. (البقرة، الآية ٢٧٥-٢٧٦).

وبينت السنة المطهرة أنه من الموبقات، وهي أكبر الذنوب المهلكات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات} البخاري، كتاب الوصايا... الحديث رقم: ٢٧٦٦.

وقد قسم العلماء الربا إلى قسمين: ربا ديون، وربا بيع:

أما ربا الديون: فهو ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه، وعناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: {وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله}. (مسلم، كتاب الحج، باب حجة

النبي صلى الله عليه وسلم، (الحديث رقم: ١٢١٨)، قال زيد بن أسلم: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربني؟، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل" (الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ١٥٩/٢).

ومبنى ربا الجاهلية على قاعدين: "أخرني أزدك" و"ضع وتعجل".

وأما ربا البيوع، فلم يكن معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وإنما جاء تحريمه في السنة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، وجاء في السنة حصر أصول الأموال الربوية، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد} (مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٧).

ويعتبر هذا الحديث أصلاً في باب الربا، وهو دليل واضح على خطورة النقود في باب الربا، حيث مثلت النقود ثلث الأصناف المذكورة في الحديث من جهة العدد، ونصفها من جهة المعنى، بدليل اتفاق العلماء على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة، وأن علة الربا في الأنواع الأربعة الأخرى المذكورة في الحديث واحدة.

ومن هنا تعلم أهمية موضوع البحث،

أهمية البحث:

النقود قديماً وحديثاً هي أهم الأموال، فهي وحدة للحساب، ومقياس للقيمة، ووسيلة للمبادلة، وأداة لاختزان القيم، ووسيلة لإبرام العقود المستقبلية، ومعيار للمدفوعات الآجلة؛ فإذا وقع فيها الربا عمّ الحرام كل المال المكتسب بها، لأنها الوسيلة إليه، وإن كانت حلالاً طاب مطعم صاحبها وملبسه ومركبه...، ولهذا كانت أكبر

حاضن للربا قديما وحديثا، فمعالجة موضوع ربا النقود لا تخفى أهمية على بصير ولا تحتاج إلى دليل.

أسئلة البحث:

تبرز إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

- ١- ما هو الربا في النقود، وما هي أنواعه؟؟
- ٢- وما المراد بربا البيوع وربا الجاهلية، وما الفرق بينهما...؟؟؟
- ٣- وما هي العلة التي يدور عليها الربا في النقود؟
- ٤- وهل الأوراق النقدية يجري فيها الربا كما يجري في النقود المعدنية؟

أهداف البحث:

أما أهداف البحث فتتحقق بالإجابة عن الأسئلة السابقة، بطريقة علمية مبنية على مسالك العلة، المعروفة في الأصول، مع بيان أنواع الربا في النقود، وتعريف كل نوع، وذكر حكمه، وهل هو مجمع عليه، أو مختلف فيه، لما ينبني على ذلك من أحكام يظهر أثرها في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة في موضوعنا "الربا في النقود علته وأنواعه" نعم تعرض له كل من كتب في فقه النقود من المعاصرين، ضمن الحديث عن حكم جريان الربا في الأوراق النقدية، وهل هي مثل النقود التاريخية (الدرهم والدنانير)، أو مختلفة عنها...

ما يضيفه البحث:

إعطاء صورة كاملة عن الربا في النقود تأصيلا وتنزيلا، مع بيان جميع أنواع الربا في النقود، وبيان مذاهب العلماء في تعليل الربا في النقود، والمقارنة بينها، وإعمال مسالك العلة في الترجيح بينها.

حدود البحث:

البحث محصور في بيان أنواع الربا في النقود وعلته، حيث ركز على تخريج علة الربا في النقود، وتنقيحها، وتحقيق مناطها، مع بيان أنواع الربا في النقود، وتعريف كل نوع، وبيان حكمه باختصار...

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، حيث استقرأ مذاهب أبرز علماء الأمصار في علة الربا في النقود، ثم قام بتحليل تلك المذاهب، وتنقيحها، والمقارنة بينها، ليخلص إلى ما تطمئن النفس أنه الراجح إن شاء الله تعالى...

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى أربعة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف الربا وبيان خطره على الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: أنواع الربا في النقود.

المبحث الثالث: علة الربا في النقود المعدنية وتطبيقاتها في الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: مناقشة وترجيح.

المبحث الأول: تعريف الربا وبيان خطره على الفرد والمجتمع

يُطلق الربا في اللغة على الزيادة والنماء، والعلو والارتفاع^(١)، قال ابن فارس: "الراء والباء والحرف المعتل... يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو... والربا في المال والمعاملة معروف"^(٢)، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).

ومن مجيء الربا بمعنى العلو والارتفاع، قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾^(٥)، والربوة هي ما ارتفع من الأرض^(٦)، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(٧)، أي ارتفعت وزادت^(٨).

واختلف تعريف الربا في الاصطلاح باختلاف المذاهب الفقهية، فعرفه الحنفية بأنه: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"^(٩)، قال العيني بعد أن ذكر هذا التعريف: "وقال علماؤنا: هو نوع بيع، فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين، خال عما يقابله من عو، شرط في هذا العقد"^(١٠).

وكلا التعريفين يؤخذ عليه أنه غير جامع، لعدم دخول ربا النسيئة فيه، لأن ربا النسيئة قد لا يكون فيه فضل، إذا اتحد العوضان مع أنه ربا، إلا أن يقال إن المقصود تعريف الربا الحقيقي المتبادر منه عند الإطلاق، وذلك ربا الفضل، فلا بأس بخروج ما ذكر عن التعريف^(١١).

وللحنفية تعريف آخر للربا أشمل من التعريفين السابقين، وهو: "الربا شرعا: عبارة عن عقد فاسد، وإن لم يكن فيه زيادة، لأن بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا، وإن لم يتحقق فيه زيادة"^(١٢). وبهذا التعريف يكون مفهوم الربا مرادفا لمفهوم البيع الفاسد، ينطبق عليه ما ينطبق على البيع الفاسد من كونه مشروعا بأصله دون وصفه، قال ابن نجيم: "وظاهر ما في جمع العلوم، وغيره أن المشتري يملك الدرهم الزائد إذا قبضه،

فيما إذا اشترى درهمين بدرهم، فإنهم جعلوه من قبيل الفاسد، وهكذا صرح به الأصوليون في بحث النهي، فقالوا إن الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه^(١٣).

وتعريف المالكية للربا قريب من تعريف الحنفية له، قال ابن العربي: والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية^(١٤) كل زيادة لم يقابلها عوض^(١٥).

وعرف الشافعية الربا بأنه: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما^(١٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، ومختص بأشياء^(١٧).

خطر الربا على الفرد والمجتمع:

يعتبر الربا من أخطر المحرمات، وأفتكها بالفرد والمجتمعات، وهو أحد الموبقات، وقد حرمه رب الأرض والسماوات في آخر ما نزل من الآيات^(١٨)، فقال جل من قائل كريماً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^(١٩). قال ابن بطال: "وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله"^(٢٠).

وبين تعالى خطره، فقال:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ يعني في الدنيا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ في الآخرة إذا بعثوا من قبورهم إلا مثل قيام المجانين.

والمس: الجنون، وعن مجاهد وقتادة وغيرهما قالوا: يقوم الخلق من قبورهم مسرعين كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾^(٢٢) إلا أكلة الربا، فإن الربا يربو في بطونهم، فيقومون ويسقطون، يريدون الإسراع فلا يقدرّون، فهم بمنزلة المتخبط من الجنون. وقال ابن جبير: يبعث أحدهم حين يبعث ومعه شيطان يخنقه.

والمراد في هذه الآية بالأكل: مَنْ أخذ الربا، أكله أو لم يأكله، قال أبو جعفر: "فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله، أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل: نعم.

وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت، كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا، فذكرهم بصفاتهم، معظما بذلك عليهم أمر الربا، ومقبحا إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم"^(٢٣).

وأكد القرطبي هذا المعنى، حيث فسّر الأكل في الآية بالأخذ، فقال: "قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} يأكلون: يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل، لأنّ الأخذ إنما يراد للأكل"^(٢٤).

ثم بين الله تعالى سبب عقاب أكلة الربا بهذا العقاب الشديد، في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢٥).

فقد كان أهل الجاهلية، إذا حلّ مالٌ أحدهم على غريمه، يقول الغريم: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك"، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربا لا يحل"، فإذا قيل لهما ذلك قالا "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال"^(٢٦)! فكذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢٧).

ومعنى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أن الله تعالى أحل الأرباح في التجارة والشراء والبيع "وحرم الربا"، أي الزيادة التي يُزاد بها رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه.

والفرق بين الزيادتين أن الله تعالى أحل الأولى منهما وحرّم الثانية، قال أبو جعفر: "يقول عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي" (٢٨).

ثم بين تعالى ما يترتب على أكل الربا من المحق للبركة، فقال: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي ينقص بركته، ﴿وَيُزَيِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾، بتحليل الربا، ﴿أَثِيمٍ﴾ أي فاجر بأكله للربا (٢٩).

وبينت السنة المطهرة درجة الربا من الذنوب، فالربا مصنّف في الموبقات وهي أكبر الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات} (٣٠).

فأكل الربا من ناحية التصنيف يعتبر من أكبر الخطايا والذنوب، فلا غرابة إذا كان آكله ملعونا على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن جابر رضي الله عنه قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء} (٣١).

هذا عن خطر الربا من منظور الشرع، وإن الواقع ليصدق الشرع أيما تصديق، حيث إن الربا تترتب عليه أضرار اجتماعية حسيمة، متمثلة في القضاء على روح التعاون بين أفراد المجتمع؛ وزرع العداوة والبغضاء في النفوس؛ بسبب الظلم الواقع على المقترض من صاحب المال...

وأضرار اقتصادية، كالتضخم الاقتصادي، وحصر طبقات المجتمع في طبقة الأغنياء المُنعَمين، وطبقة الفقراء المحرومين، والقضاء على طبقة مُتوسّطي الدخل، والزيادة من نسبة الفقر...

وأضرار نفسية كبيرة، يقول أبو زهرة: "... التعامل بالربا يوجب اضطرابا نفسيا مستمرا، بالنسبة لآكل الربا ومؤكله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجب اضطرابا نفسيا للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخذ المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره..."^(٣٢).

فيلزم الحذر والتحذير من الربا، لما يترتب عليه من المخاطر الدينية والدنيوية، خاصة أننا في زمان ينتشر فيه الربا انتشار النار في الهشيم، وقد أخبر بذلك سيد المرسلين، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: من لم يأكله منهم. ناله من غباره}^(٣٣)، وفي رواية: {ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره، قال ابن عيسى: أصابه من غباره}^(٣٤)، تلك نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣٥)، وقد تحققت تلك النبوة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون الربا، ومن لم يأكله ناله غباره^(٣٦).

المبحث الثاني: أنواع الربا في النقود

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا ديون، و ربا بيعوع:

أما ربا الديون: فمبناه على قاعدتين: إحداهما: "أنظرني أزدك"، ومعنى هذه القاعدة: أن يتفق الدائن والمدين، على أن يؤخر رب الدين اقتضاء دينه من المدين مقابل زيادة يدفعها المدين، وهذه القاعدة هي مختصر ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه، وعناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: {وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله} (٣٧)، وتحريم هذا النوع من الربا مجمع عليه بين أهل العلم (٣٨).

ولنترك الحديث فيه لزيد بن أسلم، ليعطينا الصورة الواضحة لربا الجاهلية، قال زيد: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربني؟، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل" (٣٩).

القاعدة الثانية من ربا الديون، هي: "ضع وتعجل"، ومعنى هذه القاعدة: أن يتفق الدائن والمدين، على أن يضع رب الدين جزءا من دينه مقابل تعجيل المدين القضاء قبل حلول أجل الدين، قال سفيان بن عيينة: "تفسير عجل لي وأضع عنك: إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل، فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة، ولك مائة، فقال بعضهم ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعث الألف بالتسع مائة" (٤٠).

وهذه القاعدة مختلف فيها بين أهل العلم، فذهب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب إلى أنها ربا، ولا فرق بينها وبين ربا الجاهلية، المتمثل في (أخرني أزدك)، روى مالك عن أبي صالح قال: بعثُ بزا (٤١) لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله (٤٢).

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن عمر أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه^(٤٣).

وذكر عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين^(٤٤).

وعن أبي هند قال: سألت ابن المسيب عن ذلك، فقال تلك الدراهم عاجلة بآجلة^(٤٥).

وعلق مالك على ذلك مبينا أنه لا فرق بين ضع وتعجل وبين أخرني أزدك، وأن تعجيل الدين مقابل عوض هو الربا بعينه، فقال: "والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد مَحِلِّه عن غريمه ويزيده الغريم في حقه^(٤٦)، قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه"^(٤٧).

وفي مقابل ذلك ذهب عبد الله بن عباس إلى أن ضع وتعجل لا تدخل في ربا الجاهلية، بل هي عكسه؛ وأن المحرم إنما هو أخرني أزدك، فقد سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل، فيقول عجل لي وأضع عنك، قال لا بأس بذلك^(٤٨)، وكان يقول: إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك^(٤٩).

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلا زفر على أن "ضع وتعجل" ربا، واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرة لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال ضع وتعجل لا يجوز^(٥٠).

والذي أراه أنه لا فرق بين "أخرني أزدك"، وبين "ضع وتعجل"، فكلاهما سلف جر نفعاً، فإذا كان الذي يتنازل عن دينه مدة لِيُنْظَرَ المدينَ لا يجوز له أن يأخذ عوضاً

مقابل التأخير، فإن الذي يعجل دينه لا يجوز له أن يأخذ عوضاً، لأن الجميع مقرض، فالذي يؤخر قد قرض دينه مدة تأخيره، وكذلك الذي يعجل قضاء الدين قد قرض للدائن تلك المدة المتبقية من أجل الدين حين عجل له القضاء، وكل قرض جر منفعة فهو حرام.

قال أبو عمر "قد بين مالك رحمه الله أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك، لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعوضاً يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا"^(٥١).

ربا البيوع:

الربا المعروف عند العرب هو ربا الديون (ربا الجاهلية)، ولم تكن العرب تعرف رباً غيره، وفي تحريمه نزل القرآن، وجاء البيان من سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"^(٥٢).

ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على ذلك: ربا الفضل، وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وسيأتي كلام العلماء عليها، "فكان هذا (تحريم ربا الفضل وربا النسيئة) من النبي صلى الله عليه وسلم في الربا زيادة على معنى ما نزل به القرآن"^(٥٣)، ولهذا أجمع العلماء على أن ربا البيوع صنفان نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل^(٥٤). فما هو ربا الفضل، وما هو ربا النسيئة؟

أولاً: تعريف ربا الفضل، اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وكلها ترجع إلى شيء واحد، وهو أن ما اتحد جنسه من الأصناف الربوية يحرم فيه التفاضل، ولو كان

البيع حالا يدا بيد، إلا أن معيار اتحاد الجنس يختلف من مذهب إلى مذهب، نظرا لاختلاف المذاهب في علة الربا في الأصناف الستة المعروفة، ولا بأس أن ننقل تعريفاته من كل المذاهب، لتتضح صورته أكثر.

فقد عرف الحنفية ربا الفضل بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس^(٥٥). وعرفه المالكية بأنه: عوضا متحدي جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام^(٥٦). وعرفه الشافعية بأنه: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر^(٥٧). وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنسا من المكيلات أو الموزونات^(٥٨).

وأقرب تعريفات ربا الفضل لتوضيح صورته، ما جاء في كتاب الفقه المنهجي من أن ربا الفضل هو: "بيع المال الربوي بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين، كأن يبيعه مَدَّ قمح بمُدَّين منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه"^(٥٩)، أو عشرة دنانير بأحد عشر دينار.

ثانيا: تعريف ربا النساء: عرف الحنفية ربا النسيئة بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس^(٦٠).

وعرفه المالكية بأنه: "عوضا مختلفي جنسه، أو الذهب والفضة"^(٦١)، ومعنى ذلك أن النساء -وهو التأخير- محل منعه العوضان من الطعام اللذان اختلف جنسهما، فالقمح مع الفول محل لتحريم النساء، وليس محلا لمنع التفاضل بالقدر، وكذلك محله إذا كان العوضان ذهبا وفضة^(٦٢).

وعرفه الشافعية بأنه: البيع لأجل^(٦٣)، فالربا عند الشافعية ثلاثة أنواع: النوع الأول: ربا الفضل الذي سبق، والنوع الثاني: ربا اليد، وهو: البيع مع تأخير قبض

العوضين أو قبض أحدهما^(٦٤)، النوع الثالث: ربا النساء وهو البيع لأجل، وزاد بعض الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل^(٦٥).

والفرق بين ربا اليد وربا النساء أن ربا النساء يستعملونه في حالة اشتراط الأجل، بينما ربا اليد يستعملونه في حالة تأخر القبض غير المشروط^(٦٦)، والجمهور يعتبرون تأخر القبض سواء كان مشروطاً، أم لا ربا نسيئة، والشافعية اصطلاحوا على هذا التقسيم، وأخذوا ربا اليد من قوله صلى الله عليه وسلم: "يدا بيد" الوارد في حديث عبادة بن الصامت^(٦٧).

وعرف الحنابلة ربا النساء بأنه: التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل والوزن، ليس أحدهما نقداً، فإن كان أحدهما نقداً، كحديد بذهب أو فضة جاز النساء، وإلا لأنسد باب السلم في الموزونات غالباً، إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحل والقبض^(٦٨).

جاء في كتاب الفقه المنهجي: "ربا النساء: ... هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين، ومثال ذلك: أن يبيعه مَدَّ حنطة بمَدَّ حنطة أو بمَدَّ شعير أو بمَدَّين إلى شهر، أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل إلى يوم مثلاً أو أكثر"^(٦٩).

المبحث الثالث: علة الربا في النقود المعدنية وتطبيقاتها في الأوراق النقدية

يعتبر الربا أخطر المحرمات، وأفتكها بالفرد والمجتمعات، وأكثر الأموال حاضنة للربا: النقود المعدنية، فهي محلُّ ربا الفضل وربا النِّساء، وهي أداة لربا الجاهلية، لكونها واسطة للمبادلات، وهي أقرب الأموال شَبهاً بالنقود الورقية... المعاصرة. فما هي علة تحريم الربا فيها؟

المراد بـعلة الربا: الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية^(٧٠).

وقد جاء ذكر أصول الأموال الربوية في حديث بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد}{^(٧١).

ويعتبر هذا الحديث أصلاً في باب الربا، وهو دليل واضح على خطورة النقود في باب الربا، حيث مثَّلت النقود ثلث الأصناف المذكورة في الحديث من جهة العدد، ونصفها من جهة المعنى، بدليل اتفاقهم "على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة"^(٧٢).

وقد تأمَّل أئمة الاجتهاد هذا الحديث وأمثالَه من نصوص الباب، فوقفوا منه موقفين: موقف يضيق دائرة الأموال الربوية، ويمثله نفاة القياس (أهل الظاهر)، وموقف يوسعها، ويمثله الجمهور، فما هو موقف أهل الظاهر من هذا الحديث، ومن الأحاديث التي على شاكلته، وما هو موقف الجمهور منه كذلك؟؟

أما أهل الظاهر فوقفوا موقفهم الحرفي من هذه الأصناف الستة، فمنعوا دخول الربا في غيرها من الأموال، فقالوا: "إنما يتمتع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأنَّ ما عداها لا يتمتع في الصنف الواحد منها التفاضل، وقالوا

أيضا إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت^(٧٣)، قال ابن حزم: "والربا لا يجوز^(٧٤) في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة ... وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم، فهو إجماع مقطوع به"^(٧٥). "قالظاهرية يعتبرون النهي، المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص"^(٧٦).

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به العام^(٧٧)، ولكنهم اختلفوا في تخريج مناط المعنى العام الذي من أجله حرم الربا في هذه الأصناف الستة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على العلة في ذلك ولا نبّه عليها، وإنما أخذت من طريق النظر والاجتهاد، ولذلك اختلف فيها، فهي مظنونة غير معلومة ولا مقطوع بها؛ والحكم بها عند من رآها علة بنظره واجتهاده معلوم مقطوع عليه^(٧٨)، وهذا لا ينافي أن في الحديث "إيدانًا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعارًا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعم"^(٧٩)، ولهذا "اتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما"^(٨٠).

والبحث غير معني ببيان علة الربا في أصناف الطعام الأربعة المذكورة في الحديث؛ وإنما اهتمامه منصب إلى بيان علة الربا في النقيدين، وقد اختلف العلماء فيها، وسنبين مذهب كل واحد من أئمة الاجتهاد في هذه العلة، ثم نناقش تلك العلل، انطلاقاً من مسلك السبر والتقسيم.

أولاً: علة الربا في النقيدين عند الحنفية:

علة الربا في النقيدين وكذلك الأصناف المذكورة في الحديث كلها عند أبي حنيفة هي الوزن مع الجنس أو الكيل مع الجنس، ففي كتاب الهداية: "الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن

مع الجنس^(٨١)، وفي البناية، شرح الهداية: "حكم الربا -وهو ثبوت الحرمة- حاصل في كل مكيل بجنسه أو كل موزون بيع بجنسه، إذا وجد علة تحريم التفاضل، كما إذا باع مكيلا أي مكيل كان بجنسه يحرم الفضل، وكذلك إذا باع الموزون، أي موزون كان بجنسه يحرم الفضل (فالعلة) أي علة الربا (عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس)^(٨٢)."

وبهذا لا يكون الربا عند أبي حنيفة محصورا في معدني الذهب والفضة، بل يتعداهما إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما^(٨٣).

وفصل الكاساني في ذلك بين ربا الفضل وربا النساء، فقال: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما: القدر والجنس، وعلة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل؛ إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس، وهذا عندنا"^(٨٤).

ثانيا: علة الربا في النقدين عند المالكية:

علّ مالك الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وكونهما قيمّ المتلفات، قال ابن رشد الجد: "وأما الذهب والفضة فلم يقدّر (مالك) عليهما شيئا من العروض التي تكال أو توزن؛ لأن العلة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما: هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهي علة واقفة لا تتعدى إلى ما سواهما^(٨٥)، وكذلك الشافعي لم يقدّر على الذهب والورق شيئا من العروض المكيلة والموزونة"^(٨٦).

وظاهر كلام ابن رشد هنا الإطلاق في التعليل بالثمنية، وفصل بعض فقهاء المذهب بين التعليل بمطلق الثمنية، والتعليل بغلبة الثمنية، وكلاهما التعليل به منقول في المذهب، وثمرة الخلاف بين التعليلين أنه على القول بالتعليل بغلبة الثمنية لا يلحق بالنقود المعدنية غيرها من الأثمان، وعلى القول بالتعليل بمطلق الثمنية يمكن أن يقاس

على النقود المعدنية كل نقد وجدت فيه هذه الخاصية، وهي الثمنية، فيقاس على النقود المعدنية الفلوس^(٨٧)، والنقود الورقية المعاصرة...

وقد نظم ميارة في تكميله هذا التفصيل فقال:

الثنمية وقيل الغلبة للثنمية فحقق مذهباً

علة ذا الربا عليهما الفلوس نقود أو عرض فحقق الأسوس^(٨٨)

ومعنى كلام ميارة أن الخلاف وقع في الفلوس، هل يكفي أن توجد فيها الثمنية فقط أو لا يكون فيها ربا حتى تكون الثمنية غالبية، ومحل الخلاف إذا كان يتعامل بها وبغيرها، فإذا انفردت بالتعامل فهي ربوية اتفاقاً؛ لأن العلة المتفق عليها وهي الانفرد بالثنمية وجدت^(٨٩)، ويشهد لذلك ما في حاشية الدسوقي من أن محل الخلاف في جواز القراض بالفلوس إذا لم تنفرد بالتعامل، وإلا جاز اتفاقاً^(٩٠).

والتعليل بمطلق الثمنية، هو الذي أراه راجحاً، بدليل أن مالكا كره الربا في الفلوس إذا راجت، قياساً لها على النقود المعدنية، ولو كان التعليل عنده بغلبة الثمنية، لما كره الربا فيها، ولهذا قال: "لا خير فيها (الفلوس) نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٩١) (متأخرة).

واختلفت الرواية عن مالك في البلد الذي لم تكن الفلوس غالبية فيه، قال القرطبي: "واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد؛ وإنما يختص بها بلد دون بلد"^(٩٢)، فالقرطبي هنا يبين أن سبب إلحاق الفلوس عند مالك بالدرهم هو أنها ثمن للأشياء، ولم يشترط ما شرطه متأخرو علماء المذهب من غلبة الثمنية، كما أن سبب عدم إلحاقها بالفلوس هو أنها ليست ثمناً في كل بلد ممّا يدل على أن العلة هي مطلق الثمنية، لا غلبتها.

ثالثا: علة الربا في النقيدين عند الشافعية:

مذهب الشافعي في التعليل قريب من مذهب مالك، قال النووي: "واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا، فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة"^(٩٣)، فالمشهور في مذهب الشافعي تعليل الربا في النقود المعدنية بغلبة الثمنية، فلا يلحق بهما غيرهما من الأثمان، وقيل العلة فيهما كونهما قيم الأشياء.

وفي علتها أقوال أخرى فصلها النووي في المجموع، فقال: "ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالبا، قال أصحابنا وقولنا غالبا احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب، وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الأشياء وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا، قالوا لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعله حكاة المتولي وغيره"^(٩٤).

ثم أكد النووي رجحان التعليل عند الشافعية بغلبة الثمنية، فقال: "إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور"^(٩٥).

رابعا: علة الربا في النقيدين عند الحنابلة:

مذهب أحمد قريب من مذهب أبي حنيفة في تعليل الربا، حيث علل بالكيل والجنس، أو الوزن والجنس، قال ابن قدامة: "في علة الربا ثلاث روايات، فأشهرهن: أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس"^(٩٦)، فعلى هذه

الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والكتان، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن^(٩٧).

والرواية الثانية: أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية^(٩٨) غالباً، وفيما عداهما كونه مطعوم جنس، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعوم بيع بجنسه من الأقوات، والآدام والفواكه والأدوية والأدهان المطيبة وغيرها، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كالبطيخ والرمان والبيض ونحوها.

والرواية الثالثة: كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان^(٩٩).

ذلك تفصيل ما توصل إليه أئمة المذاهب الفقهية، باجتهاداتهم من تخريج مناط الربا في النقود المعدنية، وسبب تحريمه، تبقى مهمة البحث في وضع هذه العلل المستنبطة في ميزان الأصول، لنعلم أيها أقرب للصواب وأهدى سبيلاً، وذلك بعرضها على شروط العلة عند الأصوليين، لنبنى على ما نراه أقرب منها لضوابط العلة.

المبحث الرابع: مناقشة وترجيح

عند النظر إلى تلك العلل السابقة نجد أنها ترجع إلى تعليلين:

الأول منهما: التعليل بالوزن مع الجنس، وبهذا علل الحنفية، والحنبلية إجمالاً، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، بعضها من القرآن وبعضها من السنة، وبعضها من الاستدلال، يقول الكاساني: "ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز، والسنة، والاستدلال" (١٠٠)

أولاً أدلتهم من القرآن: من الآيات القرآنية التي استدلوا بها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٠١)، وقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَقُومِ الْوُفُوا الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٠٢)، يقول الكاساني: جعل حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدلّ على أن العلة هي الكيل، والوزن (١٠٣)، فالكاساني يرى أن تعليق الربا في الآية بما يكال أو يوزن من غير تقييد ذلك بالطعم ولا بالثمنية يدل على صحة التعليل بالكيل والوزن.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (١٠٤). يعلق الكاساني: "ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره" (١٠٥)، وكأن هذا يوحي إلى أن العلة هي الكيل أو الوزن.

مناقشة هذا الدليل

رأى الكاساني أن في هذه الآيات إشارات تدل على صحة تعليل الأموال الربوية بالوزن أو الكيل، ولكن هذا الاستدلال بعيد للغاية، فالآيتان الأوليان، ليس فيهما أكثر من أن شعيباً عليه الصلاة والسلام أمر قومه بالوفاء إذا كالوا وإذا وزنوا، بعد أن نهى

عن التطفيف تأكيداً^(١٠٦)، يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل شعيب لقومه: أوفوا الناس الكيل والميزان بالقسط، يقول: بالعدل، وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن حقوقهم على ما وجب لهم من التمام بغير بخس ولا نقص"^(١٠٧)، وأمر شعيب قومه بالعدل ليس مقصوراً على المكيال والميزان بل عممه في جميع الأشياء، فقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١٠٨)، أي "لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك"^(١٠٩).

قال البيضاوي ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١١٠) تعميم بعد تخصيص فإنه أعم من أن يكون في المقدار، أو في غيره وكذا قوله: ﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١١١)، فإن العثو يعم تنقيص الحقوق وغيره من أنواع الفساد^(١١٢).

ثم إن هذا النهي عن التطفيف والأمر بالوفاء لا يلزم منه أن يكون في مقايضة موزون بموزون أو مكيل بمكيل حتى تكون المعاملة ربوية، بل يشمل الوفاء في المكيال والميزان، ولو في حال مبادلة السلع بالنقود، بل إن المعنى الأخير هو الأقرب، لأن قوم شعيب "كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدر على ظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحوا له بغاية ما يقدر، فأمرهم بالإيمان إقلاعا عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف"^(١١٣).

أما الآية الثالثة التي استدلو بها فلا ينهض الاحتجاج بها كذلك، فهي واردة في سياق معين، وليس فيها إشارة إلى تعليل الربا بالكيل ولا بالوزن؛ وإنما خصص فيها النهي عن التطفيف في الكيل والوزن بعد أن أوعده الله تعالى على التطفيف بشكل عام، لما كان يوجد من التطفيف في الكيل والوزن في المدينة وقت نزول الآية، فعن ابن عباس قال {لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبت الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾}^(١١٤)، فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(١١٥).

يعلم بهذا أن وجه الاستدلال بهذه الآيات واه ولا ينهض حجة، وليست فيه أي إشارة تفيد التعليل بالكيل ولا بالوزن.

ثانياً: أدلتهم من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، (جيد) فقال: أكلُ تمرٍ خيبر هكذا، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع (التمر الرديء) بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك^(١١٦).

ومحل الاستدلال قوله {وقال في الميزان مثل ذلك، وفي رواية وكذلك الميزان}، قالوا أراد به هنا الموزون بطريق الكناية، فكل موزون لا يجوز التفاضل فيه^(١١٧)، وكأن هذا إشارة لجعل الوزن علة للربا.

ونوقش هذا الدليل بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام أبي سعيد الخدري^(١١٨)، وأن ما يكال في بلد يوزن في بلد آخر مما يدل على أن عبارة: وكذلك ما يكال أو يوزن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما هي مدرجة في الحديث، ويدل لذلك أيضاً أن كثيراً ممن رَووا هذا الحديث عن أبي سعيد رَووه بدون هذه العبارة^(١١٩).

ثالثاً: أدلتهم من ناحية المعنى: مما استدلووا به من ناحية المعنى: أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس؛ إنما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها؛ لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمةً يكون ورودها هنا دلالة^(١٢٠). وأنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر (الكيل أو الوزن) وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله {مثلاً بمثل سواء بسواء}، دل ذلك على وجوب التماثل، وذلك إنما يعلم بالقدر

(الكيل أو الوزن)، فيكون هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، يؤيد ذلك أن المقصود بتحريم الربا منع الغبن الذي يقع فيه، وتحقيق العدل في المعاملات بمقاربة التساوي، وذلك بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، فكانا هما العلة^(١٢١).

ونوقش هذا الدليل بعدة أمور، منها:

- أن التعليل بالوزن ليس تعليلًا بوصف يصح أن يكون مؤثرًا في الحكم، أي مظنة لأن يكون الحكم شرع من أجله، بل هو مجرد طرد محض ليس فيه مناسبة؛ وأما كونها توزن أو تكال، فهو من صفاتها العامة، ككونها تنقل، أو تلمس، أو تباع، أو تشتري، أو تعد أو تدرع، فعلة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء؛ وإنما تكون في ذات الشيء^(١٢٢).
- أن الوزن ليس وصفا ملازما للأموال، بل هو أمر عارض، فمن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل وفي آخر بالوزن، وفي آخر بالعد، وهذا يؤدي أن يكون نوع تحققت فيه علة الربا في بلد، ولم تتحقق في بلد آخر، أو تحققت فيه علة الربا زمنا ولم تحقق زمنا آخر، فتكون الأحكام لهوا ولعبا^(١٢٣).
- أن التعليل بالوزن ينتقض بالإجماع على جواز إسلام النقيدين في الموزونات من نحاس وحديد ونحوهما، ولو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا، لأن كل شيئين جمعهما أحد وصفي علة الفضل لم يجز إسلام أحدهما في الآخر، والعلة إذا انتقضت من غير فارق مؤثر دل ذلك على بطلانها^(١٢٤).
- التعليل الثاني للربا في النقيدين: التعليل بالثمنية، وبهذا علل المالكية والشافعية، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:
- أن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها^(١٢٥).

- اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك^(١٢٦).
- أن الثمنية هي الحكمة من خلق الدينار والدرهم، لأنهما حبران لا منفعة في أعيانهما، ومع ذلك الخلق مضطر إليهما، فخلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، فالغرض منهما التوصل إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة^(١٢٧)، وهذا يدل على أن العلة من تحريم الربا فيهما هي الثمنية.

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

أحدهما: أنه تعليل بعلة قاصرة على النقدين، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر الأصوليين، ويجاب عن هذا بأن علة الثمنية لم تعد اليوم علة قاصرة، بل أصبحت متعددة بسبب وجود النقود الورقية^(١٢٨).

ثانيا: أن هذا التعليل فاقد لكلا شرطي الطرد والعكس^(١٢٩)، فهو منتقض طردا بالفلس؛ فإنها أثمان ولا ربا فيها عند الشافعية، وهم من القائلين بهذه العلة، ومنقوض عكسا بالحلي وأواني الذهب فإن فيها الربا، وهي ليست أثمانا.

يجاب عن هذا النقاش بأن السبب في القول بربوية الفلوس أنها ليست أثمانا غالبا، لأنها وإن راجت عند ناس فليست برائجة عند آخرين، مما ضعف شبهها بالنقود المعدنية^(١٣٠).

وأما جريان الربا في أواني الذهب والفضة فمنشأه أن ثمنية الذهب والفضة في ذاتيهما وطبيعتهما المادية سواء كانا تبرين أو مسكوكين، لأنهما جوهرا نفيسان، ولو لا أن صفة جوهرية الأثمان لا تفارقهما لما حرم اتخاذهما للاستعمال والزينة^(١٣١).

الترجيح بين هذه المذاهب في التعليل

سنعتمد في هذا الترجيح على مسلك السبر والتقسيم، والتقسيم هنا قد سبق، حيث تمّ إرجاع أقوال أئمة المذاهب الأربعة في علة الربا في النقود المعدنية إلى قولين: أحدهما: أن العلة هي الوزن مع الجنس، وثانيهما: أن العلة هي الثمنية، وهذا هو التقسيم، وسبر هذه الأوصاف يكون بإبطال ما لا يصلح للعلّة منها، ليتعين الباقي علّة للأصل، وذلك من خلال الرجوع إلى شروط العلة المعروفة، وهي كونها: وصفا، ظاهرا، منضبطا، متعديا، مشتملا على حكمة يناسب إناطة الحكم بها، غير مصادمة لنص ولا لإجماع، وأن لا تعود على أصلها بالإبطال^(١٣٢).

وإذا عرضنا هذه الشروط على التعليل بالوزن، نجدها تتوفر فيه كلها إلا واحدا وهو اشتماله على حكمة يناسب إناطة الحكم بها؛ وإذا عرضناها كذلك على التعليل بالثمنية، فسنجدها أيضا متصفة بها جميعا إلا صفة التعدية، حيث يعتبرها المعللون بالوزن علة قاصرة، وعند مناقشة الاستدلالات السابقة تمّ الجواب عن الاعتراض على التعليل بالثمنية بأنها علة قاصرة، ورد البحث على ذلك بما توصل إليه من أن قصور العلة وتعدّيها أمران غير لازمان، فقد تكون علة في وقت من الزمن قاصرة، ثم يوجد لها فرع فتصبح متعدية، وبهذا تمّ الجواب على هذا الاعتراض.

أما عدم المناسبة في التعليل بالوزن فلم يتمّ الجواب عنه بما يقنع، فهو بذلك قاذح في هذه العلة، وعليه فالذي يرجحه البحث هو التعليل بالثمنية، وأن كل ثمن تمتّ فيه وظائف النقود المعدنية: من كونه أصبح هو الوسيط في التبادل والمقياس للقيمة، والمخزن للثروة، فإن ربا النساء فيه يكون حراما؛ أما ربا الفضل، فيحرم في العملة التي ترجع لبلد واحد، فإذا اختلف البلدان جاز التفاضل بين العملتين إذا خلا العقد من ربا النساء.

يدل لذلك عدة أمور منها ما هو منقول من كلام العلماء حرفيا، ومنها ما هو مبني على ما قعدوه؛ أما المنقول من كلام العلماء حرفيا، فنذكر منه قول مالك رحمه

الله تعالى - وهو يُنظر لقياس الفلوس على النقود المعدنية - حيث يقول: "لا خير فيها (الفلوس) نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (١٣٣).

وهذا الكلام يعتبر منيرا للغاية، وينبئ عن مواهب هذا الإمام العظيم، وسرعة بديهته، وشمول نظرته الفقهية، وقوة أصوله التي يبني عليها، وعلى عمق إدراكه لمقاصد الشريعة وعللها.

وقول ابن تيمية رحمه الله تعالى - وهو يُنظر لصحة تعليل النقود بالثمنية، ويبين أن أي نقد اتخذه الناس معيارا لمبادلة الأموال ومقياسا لقيمتها حرم فيه الربا، وانطبق عليه حكم النقود المعدنية، ويبين كذلك الحكمة من تحريم ربا النساء في النقود عموما -، حيث قال: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين، فمنه الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل" (١٣٤).

هذا الكلام واضح وبين، فأی شيء اتخذه الناس ثمنا، حرم فيه الربا، "فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"، فهذا هي النقود الورقية صارت أثمانا، فلا يمكن أن نبيع بعضها بعض إلا إذا كان ذلك يدا بيد.

أما ما استدل به البحث على صحة ما رجّحه مما قعده العلماء، فيحتاج بيانه إلى نظرة عامة في الأصل الذي بنى عليه العلماء القائلون باستنباط علة تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة ابن الصامت السابق، تلك العلة التي

وسعوا بها مناط الحكم في هذا الباب، فالأصل الذي بنوا عليه كلهم هو قياس الشبه^(١٣٥)، فجميع من ألحق المسكوت عنه في هذا الباب بالمنطوق به، إنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة^(١٣٦)، إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه، اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين^(١٣٧).

فبنى كل واحد من الأئمة أصلاً جعله معياراً لهذا الشبه^(١٣٨)، وقاس على تلك الأصناف ما وجد فيه ذلك الأصل، وكان الأصل الذي بنوا عليه، الشبه في النقود هو إما الثمنية، وإما الوزن، ولكن الإشكال أن الثمنية الموجودة في النقود المعدنية زمن أئمة الاجتهاد لم يوجد نقد يحملها كاملة، لهذا اعتبروها علة قاصرة، وهذا غاية في العلم والحكمة، فلو ألغوا التعليل فيها، لعدم وجود مماثل لها في زمانهم لاحتجنا اليوم إلى تخريج المناط، وذلك لا يكون إلا من المجتهد المطلق، ولكنهم لما علموا العلة وتوصلوا إليها أثبتوها، وحكموا بقصورها لعدم وجود فرع يشبه الأصل إذ ذاك؛ أما نحن اليوم فقد وجدنا فرعاً (النقود الورقية) يشبه الأصل (النقود المعدنية) بل يحمل كل خصائصه الثمنية، وهي العلة التي يبنى عليها وجه الشبه في هذا القياس فخرجناه عليه، من باب تحقيق المناط، وتحقيق المناط لا يحتاج إلى وصول المخرج لدرجة الاجتهاد، بل هو من عمل صغار المقلّدين، والحمد لله رب العالمين. وإذا ثبت هذا: فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة. والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة

توصل البحث إلى خلاصة أهمها:

١- النقود نوعان: تاريخية ومعاصرة، وأشهر أنواع النقود التاريخية الدنانير الذهبية والدراهم الفضية؛ وأما المعاصرة فالأوراق النقدية المعروفة.

٢- الربا في اللغة يُطلق على الزيادة والنماء، والعلو والارتفاع؛ وفي الاصطلاح يختلف معناه باختلاف المذاهب الفقهية، فمنهم من يجعل مفهوم الربا قاصرا على أنواع معينة من المعاملات المنهي عنها، ومنهم من يعمم مفهومه فيدخل فيه كل بيع منهي عنه.

٣- الربا في النقود ينقسم إلى قسمين: ربا ديون، وriba بيوع: أما ربا الديون: فهو ربا الجاهلية، وفي تحريمه نزل القرآن، وعناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: {وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله}، ومبناه على قاعدتين: "أنظرني أزدك"، و"ضع وتعجل".

٤- أجمع العلماء على تحريم "أنظرني أزدك"، والمراد بها تأخير الدين في مقابل الزيادة فيه؛ أما "ضع وتعجل" وهي أن يتفق الدائن والمدين، على أن يضع رب الدين جزءا من دينه مقابل تعجيل المدين القضاء قبل حلول أجل الدين، فجمهور الصحابة ومن بعدهم على تحريمها، وذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى أن "ضع وتعجل" لا تدخل في ربا الجاهلية، بل هي عكسه؛ وأن المحرم إنما هو أخرني أزدك، والراجح مذهب الجمهور.

٥- وأما ربا البيوع فنوعان أيضا: ربا الفضل، وriba النساء، والمراد بربا الفضل: الزيادة فيما اتحد جنسه من النقد؛ وأما النساء فهو التأخير، ويحرم في النقود مطلقا: اتحد جنس النقود أو اختلف.

- ٦- الربا أخطر المحرمات، وأفتكها بالفرد والمجتمعات، وقد حرمه الله في كتابه، ورتب العقاب الشديد على أكله، وجاء في السنة أنه من الموبقات، وأن أكله ملعون...
- ٧- أكثر الأموال حاضنة للربا النقود المعدنية، فهي محلُّ ربا الفضل وربا النسيئة، وهي أداة لربا الجاهلية، لكونها واسطة للمبادلات، وهي أقرب الأموال شَبهاً بالنقود الورقية المعاصرة.
- ٨- المراد بـعلة الربا: الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد في العوضين كانت المعاملة ربوية.
- ٩- الظاهرية يقصرون الربا على الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ولا يدخل الربا في غيرها من الأموال؛ فالظاهرية يعتبرون النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به العام، فألحقوا بها ما شابهها، ولكنهم اختلفوا في تخريج مناط المعنى العام الذي من أجله حرم الربا في هذه الأصناف الستة.
- ١٠- علة الربا في النقيدين تختلف من مذهب إلى مذهب، فمن الفقهاء من علل بالوزن مع الجنس، كالحنفية، والحنبلية إجمالاً، وعلل المالكية والشافعية بالثمنية.
- ١١- والتعليل بالثمنية هو الراجح، لسلامته من القوادح، فكل ثمن تمت فيه وظائف النقود المعدنية: من كونه أصبح هو الوسيط في التبادل، والمقياس للقيمة، والمخزن للثروة، فإن ربا النساء فيه يكون حراماً؛ أما ربا الفضل، فيحرم في العملة التي ترجع لبلد واحد، فإذا اختلف البلدان جاز التفاضل بين العملتين، إذا خلا العقد من ربا النساء.

الهوامش

- (١) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ص ١٢٨٦.
- (٢) ابن فارس أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ٤٨٣/٢-٤٨٤.
- (٣) الأزهرى أبو منصور محمد أحمد: تهذيب اللغة، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. ٢٧٢/١٥.
- (٤) سورة الروم، الآية ٣٩.
- (٥) سورة البقرة، الآية ٢٦٥.
- (٦) الأزهرى: تهذيب اللغة، ١٥/٢٧٣.
- (٧) سورة الحج، الآية ٥.
- (٨) المحلي محمد بن أحمد، والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، د. ت. ص ٢٦١.
- (٩) النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد: كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص ٤٣١.
- العيني محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ٧/٣٣٨.
- (١٠) العيني: البناية شرح الهداية، ٧/٣٣٨.
- (١١) ابن عابدين محمد أمين: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ضبطه وخرج آيته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٦/٢٠٨.
- (١٢) ابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع الحنفية ضبطه وخرج آيته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٦/٢٠٨.
- (١٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢٠٨-٢٠٩.
- (١٤) يقصد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ سورة البقرة، الآية ١٧٥.
- (١٥) ابن العربي: أحكام القرآن، ١/٣٢١. وبحث في كتب المالكية الفقهية، فلم أعث على تعريف عام للربا؛ وإنما يكتفون بالتعريف لأنواعه، فيعرفون ربا الفضل وربما النساء... كما سيأتي، فلذا نقلت تعريفه من كتاب في التفسير.

- (١٦) الشربيني محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢/٢٩٣٠.
- (١٧) البهوتي منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢/٥٤٦].
- (١٨) قال ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، البخاري، كتاب البيع، باب موكل الربا، الحديث رقم: ٣٦٠/٢ / ٢٠٨٥.
- (١٩) البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.
- (٢٠) شرح صحيح البخاري، ٢١٩/٦.
- (٢١) البقرة، الآية ٢٧٥-٢٨٦.
- (٢٢) سورة المعارج، الآية ٤٣.
- (٢٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١/٦.
- (٢٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤/٣٨١.
- (٢٥) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٥.
- (٢٦) وهذا القياس من ناحية العقل واه، لأن الزيادة أول البيع كانت بخيار المشتري، لوجود مصلحة له تقتضي قبولها؛ أما الزيادة عند حلول الدين، (زدني أو خرك)، فلا يفعلها في الغالب إلا المعسر العاجز عن القضاء، لذا حرمها الشرع الإسلامي، لأن المعسر في الإسلام يجب إنظاره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٠). وأباح الزيادة أول الدين لأنها من باب أكل مال الغير بطيب نفس، وذلك مباح، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. (النساء، الآية ٢٩).
- (٢٧) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٢/٦-١٣.
- (٢٨) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٣/٦.
- (٢٩) م. ن، ١٥/٦.
- تفسير الجلالين، ص ٣٥.
- (٣٠) البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، سورة النساء الآية ١٠، الحديث رقم: ٢٧٦٦، ٢/٤٩٣.
- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وكبر، الحديث رقم: ٨٩، ص ٦٢.
- (٣١) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، الحديث رقم: ١٥٩٨، ص ٧٩٢.
- (٣٢) أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ١٨-١٩.

- (٣٣) أحمد: المسند، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: ١٠٤١٠، ٢٥٨/١٦، وضعفه: شعيب الأرناؤوط، في حاشيته على مسند الإمام أحمد، ٢٥٨/١٦.
- (٣٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، الحديث رقم: ٣٣٣١، ص ٦٠١.
- (٣٥) سورة النجم، (٥٣)، الآية ٤، ٣.
- (٣٦) أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ١٣.
- (٣٧) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: ١٢١٨، ص ٥٨٢.
- (٣٨) ابن عبد البر: الاستنكار، ٢٠/٢٦٠.
- ابن رشد: بداية المجتهد، ١٢٨/٢.
- (٣٩) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ١٥٩/٢.
- (٤٠) ابن عبد البر: الاستنكار، ٢٠/٢٦٢.
- (٤١) البز: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، ينظر: القاموس المحيط، ص ٥٠٣.
- (٤٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ١٥٩/٢.
- عبد الرزاق: المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، الأثر رقم: ١٤٥٥، ٨/٧١.
- (٤٣) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ١٥٩/٢.
- (٤٤) المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، الأثر رقم: ١٤٣٥٩، ٨/٧٢.
- ابن عبد البر: الاستنكار، ٢٠/٢٦١.
- (٤٥) عبد الرزاق: المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، الأثر رقم: ١٤٣٥٧، ٨/٧٢.
- (٤٦) ورأى مالك ذلك ربا حتى ولو أدخل المتعاقدان بينهما سلعة، فقال -في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حُلَّتْ قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين إلى أجل-: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه؛ وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه (أي حرام) لا يصلح (لفساده)، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربني، فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في الأجل. الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ١٦٠/٢.
- (٤٧) م. ن، ١٦٠/٢.
- (٤٨) عبد الرزاق: المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، الأثر رقم: ١٤٣٦٠، ٨/٧٢.

- (٤٩) م. ن، الأثر رقم: ١٤٣٦٣، ٧٣/٨.
- (٥٠) ابن عبد البر: الاستنكار، ٢٠/٢٦١-٢٦٢.
- (٥١) م. ن، ٢٠/٢٥٩-٢٦٠.
- (٥٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: ١٢١٨، ص ٥٨٢.
- (٥٣) ابن عبد البر: الاستنكار، ٢٦٠/٢.
- (٥٤) ابن رشد: بداية المجتهد، ١٢٨/٢.
- (٥٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٣/٥.
- (٥٦) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٠٩.
- (٥٧) الشربيني: مغني المحتاج، ٣٠/٢.
- (٥٨) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص ٥٣.
- (٥٩) ٢١- مصطفى الخن، وغيره: الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي [دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ٦/٦٧].
- (٦٠) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٣/٥.
- (٦١) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص ٣١٠.
- (٦٢) الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ان عرفة الوافية، ص ٣١٠.
- (٦٣) الشربيني: مغني المحتاج، ٣٠/٢.
- (٦٤) م. ن، ٣٠/٢.
- (٦٥) الشربيني: مغني المحتاج، ٣٠/٢.
- (٦٦) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص ١٤٠.
- (٦٧) م. ن، ص ١٤٠.
- (٦٨) البهوتي منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ٢/٢٠٤.
- (٦٩) مصطفى الخن، وغيره، ٦٩/٦.
- (٧٠) الخن، وغيره: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٦٦/٦.
- (٧١) مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: ١٥٨٧، ص ٧٨٦.
- (٧٢) ابن قدامة: المغني، ٥٤/٦.
- (٧٣) - ابن رشد: بداية المجتهد، ١٢٩/٢.
- (٧٤) هكذا في النسخة التي عندي (الربا لا يجوز)، وهذا مشكل، لأن المراد أن الربا لا يدخل إلا في هذه الأصناف الستة بدليل قوله: وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع

والسلم، من هنا كان التعبير بهذه العبارة مشكلا، ولعل المراد بها أن الربا لا يدخل شرعا إلا في هذه الأصناف.

- (٧٥) ابن حزم: المحلى، ٤٦٨/٨.
- (٧٦) ابن رشد: بداية المجتهد، ١٢٩/٢.
- (٧٧) ابن رشد: بداية المجتهد، ١٢٩/٢-١٣٠.
- (٧٨) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ٣٤/٢.
- (٧٩) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٢/٤.
- (٨٠) ابن قدامة: المغني، ٥٤/٦.
- (٨١) العيني: البناية شرح الهداية، ٣٣٨/٧-٣٣٩.
- (٨٢) م. ن، ٣٣٨/٧-٣٣٩.
- (٨٣) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨٢/٤.
- (٨٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٣/٥.
- (٨٥) كانت العلة فيهما قاصرة في زمانه رحمه الله، لعدم وجود مماثل لهما يمكن أن تنطبق عليه عليهما؛ أما اليوم فقد وجدت فروع تماثلهما في العلة، وهي الأوراق النقدية، فهي ثمن لكل شيء، وهي قيم المتلفات، وبها تدفع أروش الجنایات، ومهور المحصنات، وهي الوسيط في المبادلات، ومقياس قيم السلع والخدمات، فلم تعد تلك العلة مقصورة على الذهب والفضة، بل تعدت لهما إلى النقود الورقية، فلهذا در مالك ما أبعد نظره، وما أحسن اجتهاده، وتخريجه.
- (٨٦) المقدمات الممهدات، ٣٥/٢.
- (٨٧) النفراوي أحمد بن اغنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١١٩/٢.
- العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤٢/٢.
- (٨٨) ابن أبيات: وجوب زكاة الأوراق النقدية، ص ٢٥.
- (٨٩) ابن أبيات: وجوب زكاة الأوراق النقدية، ص ٢٥.
- (٩٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥١٩/٣.
- (٩١) سحنون: المدونة الكبرى، ٥/٣.
- (٩٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٦/٤.
- (٩٣) النووي يحيى: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ٩/١١.
- (٩٤) المجموع شرح المذهب، ٤٩٣/٩.
- (٩٥) المجموع شرح المذهب، ٤٩٣/٩-٤٩٤.
- (٩٦) الكافي، ٨٠/٣.

- (٩٧) ابن قدامة: المغني، ٥٥/٦.
- (٩٨) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤٠١/٣.
- (٩٩) ابن قدامة: الكافي، ٨٢-٨١/٣.
- (١٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٤/٥.
- (١٠١) سورة الشعراء، الآية ١٨١-١٨٣.
- (١٠٢) سورة هود، الآية ٨٥.
- (١٠٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٤/٥.
- (١٠٤) سورة المطففين، الآية ١-٣.
- (١٠٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٨٤/٥.
- (١٠٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩٢/١١.
- (١٠٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٤٠/١٢.
- (١٠٨) سورة الشعراء، الآية ١٨١-١٨٣.
- (١٠٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٤٠/١٢.
- (١١٠) سورة الشعراء، الآية ١٨١-١٨٣.
- (١١١) سورة الشعراء، الآية ١٨١-١٨٣.
- (١١٢) البياضاي: أنوار التنزيل وأسرار، ٣٥٩.
- (١١٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩١/١١.
- (١١٤) سورة المطففين، الآية ١.
- (١١٥) ابن العربي: أحكام القرآن، ٣٦٤/٤.
- (١١٦) البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، الحديث رقم: ٢٣٠٢-٢٣٠٣، ٣٩٧/٢.
- (١١٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٤/٥.
- المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٩٩.
- (١١٨) م. ن، ص ٩٩.
- (١١٩) م. ن، ص ٩٩.
- (١٢٠) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٤/٥.
- (١٢١) ابن رشد: بداية المجتهد، ١٣٢-١٣١/٢.
- المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٩٩.
- (١٢٢) م. ن، ص ١٠٤.
- (١٢٣) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ١٠٤.

- (١٢٤) م. ن، ص ١٠٤-١٠٥.
- (١٢٥) ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٥٧.
- (١٢٦) م. ن، ٢٠/٢٥٧.
- (١٢٧) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٩١/٤.
- (١٢٨) أحمدو عدي: الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي، ص ١٥٧.
- (١٢٩) المراد بالطرد: الملازمة في الثبوت، والمراد بالعكس: الملازمة في الانتفاء، والطرد والعكس مسلك من مسالك العلة يعرف ب الدوران، ومعناه: أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه بعدمها، ويمسى هذا المسلك أيضا: الدوران الوجودي والعدمي، انظر: ابن عمر سيد: المنتقى من أصول الفقه، ص ٢٤٧.
- (١٣٠) انظر: ص ١٨٩.
- (١٣١) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص ١٠٨.
- (١٣٢) أحمدو عدي: الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨.
- (١٣٣) سحنون: المدونة الكبرى، ٥/٣.
- (١٣٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٥٧-٢٥٨.
- (١٣٥) ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصليين يكون له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شيئا به. ابن شهاب العكبري: رسالة في أصول الفقه، ص ٧١.
- (١٣٦) قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي عُلّق الحكم عليها في الشرع، مثاله قوله تعالى: {كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، حيث جاء التصريح في الآية بعلّة الحكم، (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم). الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص ٩٩.
- (١٣٧) ابن رشد: بداية المجتهد، ١٣٠-١٣١/٢.
- (١٣٨) فعَلَّ مالِكُ الأصناف الأربعة بالافتقادات والادخار، وعللها الشافي بالطعم، وعللها أبو حنيفة وأحمد بالكيل.

المصادر والمراجع

- ابن أبيات محمد عبد الله بن أحمد الشنقيطي: وجوب زكاة الأوراق النقدية، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ابن أعرس سيدي، الطالب اخيار. (٢٠١٠). المنتقى من أصول الفقه دراسة أصولية ميسرة. (د. ط.).
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ابن عابدين محمد أمين: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بحاشية البرج الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ضبطه وخرج آيته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وفنن مسائله ووضع فهرسه: عبد المعطي أمين، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ابن فارس أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن قدامة المقدسي محمد عبد الله: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع الحنفية ضبطه وخرج آيته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، اعتني به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- أبو زهرة محمد: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- أحمد ابن حنبل: المسند، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الأزهري أبو منصور محمد أحمد: تهذيب اللغة، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، دار صادر، بيروت، د، ت.
- البهوتي منصور بن يونس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، ط٨، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- البيضاوي عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، مكتبة الحقيقة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الدسوقي محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الرصاص محمد الأنصاري: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سحنون بن سعيد التتويحي: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الشربيني محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د، ت.
- عبد الرزاق ابن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جنوب افريقيا، باكستان، الهند، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- العدوي علي بن أحمد: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- عدي، أحمدو بن أبوه: الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي التأصيل والتنزيل دراسة فقهية مقارنة. (د.ط) (٢٠١٨).
- العيني محمود بن أحمد: البنائة شرح الهداية، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ٣٣٨/٧.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د، ت.

- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- القسطلاني أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- الكاساني أبو بكر بن مسعود: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مالك بن أنس: الموطأ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- المترك عمر بن عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه، وترجم لمؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.
- المحلي محمد بن أحمد، والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، د، ت.
- مصطفى الخن، وغيره: الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٩٩٢م، ٦/٦٧.
- النسفي عبد الله بن أحمد: كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- النفراوي أحمد بن اغنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه، وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- النووي يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م.